

القرار رقم /١٨٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد في معادلة شهادات مرحلة الدراسات التخصصية (الدراسات العليا: الماجستير والدكتوراه) الممنوحة لخريجي فروع معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية الثلاثة (مجمع الفتح الإسلامي-مجمع الشيخ أحمد كفتارو-مجمع السيدة رقية) أو خريجي فروع المعهد من الجامعات الخارجية، للطلاب المسجلين فيه قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /٤٨/ لعام ٢٠١١ من أجل التعيين في عضوية الهيئتين الفنية والتدريسية في المعهد وللأغراض الوظيفية غير التعليمية القواعد الآتية:

أولاً- درجة الماجستير

المادة ٢- تعد شهادة الماجستير الممنوحة من الجهات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، معادلة لدرجة الماجستير الممنوحة من جامعات الجمهورية العربية السورية إذا حققت الشروط الآتية:

- أ- أن يكون اختصاص الإجازة الدقيق متوافقاً مع الاختصاص الدقيق للماجستير.
- ب- أن يقوم الطالب بإعداد بحث علمي أكاديمي في موضوع يقره مجلس الكلية المختصة بجامعة دمشق، بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص فيها، بإشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن ٦/ أشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية عليه وأن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية وفق الأسس المعتمدة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ج- إذا كانت شهادة الماجستير مسبقة بدرجة إجازة ممنوحة من أحد فروع معهد الشام العالي فيمكن الجمع بين إجراءات معادلة الدرجتين بشرط ألا يتم الدفاع عن الرسالة قبل صدور قرار مجلس الكلية بإلغاء المقررات الاستدراكية.

ثانياً- درجة الدكتوراه

المادة ٣- تعد شهادات الدكتوراه الممنوحة من الجهات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، معادلة لشهادة

الدكتوراه الممنوحة من جامعات الجمهورية العربية السورية إذا حققت الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الاختصاص الدقيق لدرجة الدكتوراه متوافقاً مع الاختصاص الدقيق للماجستير.

ب- أن يقوم الطالب بإعداد بحث علمي أكاديمي في موضوع يقره مجلس الكلية المختص بجامعة دمشق، بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص فيها، بإشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليه وأن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية وفق الأسس المعتمدة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ج- أن يقوم بنشر بحثين في مجال اختصاصه في مجلة علمية محكمة أو يحصل على موافقة المجلة على نشرهما، بشرط أن يكون أحدهما بعد تاريخ تسجيل البحث المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا كانت شهادتا الماجستير والدكتوراه صادرتين عن أحد فروع المعهد فلا ينظر في تعادل شهادة الدكتوراه إلا بعد معادلة شهادة الماجستير وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

### ثالثاً- أحكام عامة

المادة ٤- يسدد الطلاب المذكورون خلال مرحلة إعداد البحث رسم خدمات جامعية سنوي /١٢٠,٠٠٠/ ل.س لمرحلة الدكتوراه و/٦٠,٠٠٠/ ل.س لمرحلة الماجستير إلى الكلية المختصة بجامعة دمشق.

المادة ٥- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق قواعد التعادل المعتمدة في مجلس التعليم العالي بالنسبة إلى التعيين في عضوية الهيئتين الفنية والتدريسية، وقواعد التعادل المنصوص عليها في القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته المتعلقة بالتعادل غير الأكاديمي.

المادة ٦- يتم تقديم ملفات أصحاب العلاقة إلى مديرية تعادل الشهادات في الوزارة وحالتها إلى الكلية المختصة لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المراديني